

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2001 - حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعاً عن ابن عمر Bهما

البيع يكون أو يتفرقا لم ما بيعهما في بالخيار المتبايعين إن (قال A النبي عن Y خياراً) . قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه .

[2010 ، 2007 - 2005 ، 2003] .

[ش أخرجه مسلم في البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين رقم 1531 .

(المتبايعين) البائع والمشتري المتلبسين بعقد البيع . (بالخيار) في إمضاء العقد ونقضه . (خياراً) بأن يخير أحد المتبايعين صاحبه بعد تمام البيع فإن اختار الإمضاء لزم البيع وبطل البيع الخيار وإن لم يتفرقا [